

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : وهذا الذي أنكره شيخُنا واستبعدَه نقلَه الصاغانيُّ عن الكسائيِّ ومَن حَفِظَ حُجَّةً عَلَيَّ مَن لَمْ يَحْفَظْ ويقال : رَجُلٌ رَكُوبٌ وَرَكَابٌ الْاَوَّلُ عَنْ ثعلبٍ : كَثِيرُ الرُّكُوبِ وَالْاُنْثَى رَكَابِيَّةٌ وفي لسان العرب : قال ابن برّيّ : قَوْلُ ابن السكّيت : مَرَّ بنا رَاكِبٌ إِذَا كان على بعيرٍ خاصَّةً إِنما يريد إِذا لم تُضِفْهُ فَإِنْ أَضَفْتَهُ جاز أَن يكون للبعير والحيمار والفارس والبغل ونحو ذلك فتقول : هَذَا رَاكِبٌ جَمَلٍ وَرَاكِبٌ فَرَسٍ وَرَاكِبٌ حِمَارٍ فَإِنْ أَتَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ لم تُضِفْهُ كقولك رَكْبِق ورُكْبَانٌ لا تقول : رَكْبٌ إِبِلٍ ولا رُكْبَانٌ إِبِلٍ لِأَنَّ الرُّكْبَ والرُّكْبَانِ لا يكونُ إِلَّا لِرُكَّابِ الْإِبِلِ وقال غيرُه : وَأَمَّا الرُّكَّابُ فيجوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا كقولك : هؤلاء رُكَّابٌ خَيْلٍ وَرُكَّابٌ إِبِلٍ بخلافِ الرُّكْبِ والرُّكْبَانِ قال : وَأَمَّا قَوْلُ عُمَارَةَ : إِنِّي لَا أَقُولُ لِرَاكِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ فهو الظاهرُ لِأَنَّ الْفَارِسَ فاعِلٌ مأخوذٌ من الْفَرَسِ ومعناهُ صاحبُ فَرَسٍ وراكِبُ فَرَسٍ مثل قولهم : لَابِنٌ وَتَامِرٌ وَدَارِعٌ وَسَائِفٌ وَرَامِحٌ إِذَا كانَ صاحبَ هذه الأشياءِ وَعَلَيَّ هَذَا قال العنْزَبَرِيُّ :

فَلَايَتَ لِي بِهِمْ قَوْماً إِذَا رَكِبُوا ... شَذُّوا الْإِغَارَةَ فُرسَاناً وَرُكْبَاناً فجعل الفُرسَانُ أَصْحَابَ الْخَيْلِ وَالرُّكْبَانُ أَصْحَابَ الْإِبِلِ قال والرُّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمٌ جَمْعٌ وليس بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ والرُّكْبُ أَيضاً : أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ أَوْ جَمْعٌ قاله الْأَخْفَشُ وَهُمْ الْعَشَرَةُ فَصَاعِداً أَي فَمّاً فَوْقَهُمْ وقال ابنُ برّيّ : قد يكونُ الرُّكْبُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ قال السُّلَيْكُ بْنُ السُّلَيْكَةِ وَكَانَ فَرَسُهُ قد عَطِبَ أَوْ عُقِرَ :

وَمَّا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيْهِ ... إِذَا ما الرُّكْبُ فِي نَهَبٍ أَغَارُوا وفي التنزيل العزيز " والرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " فقد يجوزُ أَن يكونُوا رَكْبَ خَيْلٍ وَأَن يكونوا رَكْبَ إِبِلٍ وقد يجوزُ أَن يكونَ الْجَيْشُ منهما جميعاً وفي آخر " سِأُتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ " يُرِيدُ عُمَّالَ الزَّكَاةِ تَصْغِيرُ رَكْبٍ وَالرُّكْبُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ كَنَفَرٍ وَرَهْطٍ وَقِيلَ هو جَمْعُ رَاكِبٍ كصاحبٍ وصاحبٍ قال ولو كان كذلك لقال في تَصْغِيرِهِ رُوكِبُونَ كما يقال :

صُوَيْحَبُونَ قال : والراكبُ في الأصلِ هو راكبُ الإبلِ خاصّةً ثم اتّسعَ
 فأُطلقَ على كلِّ مَنْ رَكِبَ دابّةً وقولُ عليٍّ B " مَا كَانَ مَعَنَا
 يَوْمَ مَنذٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ " يُصَحِّحُ أَنَّ
 الرَّكْبَ هَاهُنَا رُكْبَابُ الإِبِلِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَرَكْبُ وَرُكُوبٌ بِالضَّمِّ
 وَالْأُرُكُوبُ بِالضَّمِّ أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ جَمْعُهُ أَرَاكِيْبُ وَأَنشَدَ ابْنُ جَنِّ
 :

" أَعْلَقْتُ بِالذِّئْبِ حَبْلًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَاسْلَمَ أَيُّهَا
 الذِّئْبُ .

أَمَّا تَقُولُ بِهِ شَاةٌ فَيَأْكُلُهَا ... أَوْ أَنْ تَبَيِّعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيبِ
 أَرَادَ " تَبَيِّعَهَا " فَحَذَفَ الْأَلِفَ وَالرَّكَبَةُ مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ أَقْلٌ مِنْ
 الرَّكْبِ كَذَا فِي الصَّحاحِ .

وَالرَّكْبُ كَرَكْبَابٍ : الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا وَاحِدَتُهَا رَاكِيلَةٌ وَلَا
 وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ج رُكْبٌ بضم الكاف كَرَكْبٌ وَرِكَابَاتٌ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ
 إِعَايَةٍ وَرَ فِي " لَاهِتَنَسَأُ أَبَكَّ الرِّوَاطُ عَفَا بِصِخْرِ فِي مُمْتَرَا فَسَا إِذ " A
 " فَأَعْطُوا الرُّكْبَ أَسْنَدَتَهَا " قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : هِيَ جَمْعُ رِكَابٍ وَهِيَ
 الرِّوَاكِيلُ مِنَ الإِبِلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّكْبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رِكَابٍ وَقَالَ
 غَيْرُهُ : بَعِيرُ رُكُوبٌ وَجَمْعُهُ رُكْبٌ وَيُجْمَعُ الرِّكَابُ رِكَائِبَ وَعَنْ ابْنِ
 الْأَثِيرِ : وَقِيلَ : الرُّكْبُ جَمْعُ رُكُوبٍ وَهُوَ مَا يُرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ فَعُولٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ قَالَ : وَالرُّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ